# أمام رئيس الجمهورية عدد من القضاة والسفراء يؤدون اليمين الدستورية

صنعاء / سبأ:

أدى اليمين القانونية أمس أمام فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية كل من :

القاضي علي عوض ناصر الصويلحي، والقاضي نعمان هزاع عبده علي،والقاضي محمد عبدالرحمن عبدالحميد الحمادي بمناسبة تعيينهم أعضاء في المحكمة العليا.

حضر أداء اليمين رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا القاضي عصام السماوي وأمين عام رئاسة الجمهورية عبدالله البشيري ورئيس دائرة المراسم برئاسة الجمهورية الدكتور فضل عبدالخالق.

كما أدى اليمين الدستورية أمام فخامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية أمس كل من الأخوة :

-الدكتور صلاح علي أحمد العنسي بمناسبة تعيينه سفيراً فوق العادة ومفوضاً لبلادنا لدى جمهورية السودان .

- محمد عبد الله حجر بمناسبة تعيينه سفيراً فوق العادة ومفوضاً لبلادنا لدى جمهورية جيبوتي .

- عبدالقادر محمد هادي بمناسبة تعيينه سفيرا فوق العادة ومفوضا لبلادنا لدى دولة ارتيريا.

وعقب أداء اليمين التقى فخامة رئيس الجمهورية بالأخوة السفراء، حيث وجههم بأداء مهامهم وواجباتهم في خدمة وتطوير العلاقات ومجالات التعاون بين اليمن والبلدان الشقيقة المعتمدين لديها .

وحث فخامة الرئيس السفراء على العمل الدؤوب من أجل تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية مع الدول التي سيعملون فيها وبما يخدم المصالح المشتركة وتنميتها.

حضر أداء اليمين الدستورية وزير الخارجية الدكتور أبوبكر القربي ، وأمين عام رئاسة الجمهورية عبد الله البشيري .

## تسلم أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة

# رئيس الجمهورية يؤكد حرص اليمن على تقديم كافة التسهيلات للسفراء وتعزيز التعاون المشترك مع بلدانهم

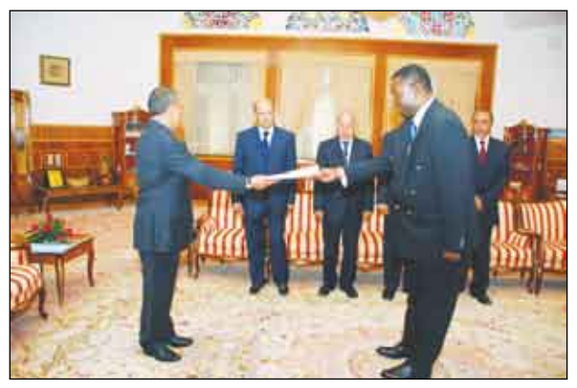
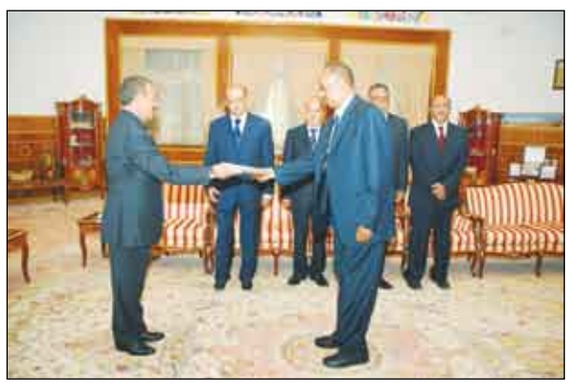

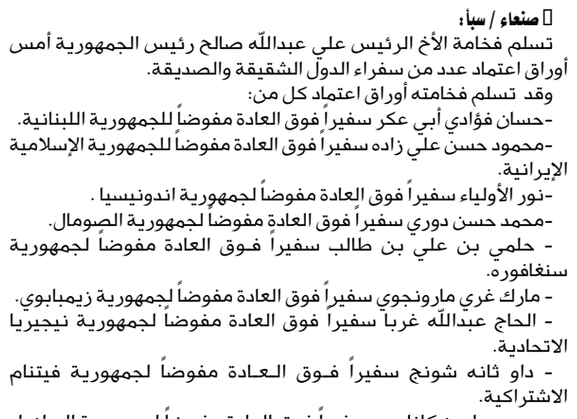

صنعاء / سبأ:

تسلم فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية أمس أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة.

وقد تسلم فخامته أوراق اعتماد كل من:

-حسان فؤادي أبي عكر سفيراً فوق العادة مفوضاً للجمهورية اللبنانية.

-محمود حسن علي زاده سفيراً فوق العادة مفوضاً للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

-نور الأولياء سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية اندونيسيا .

-محمد حسن دوري سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية الصومال.

- حلمي بن علي بن طالب سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية سنغافوره.

- مارك غري مارونجوي سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية زيمبابوي.

- الحاج عبدالله غربا سفيرا فوق العادة مفوضاً لجمهورية نيجيريا الاتحادية.

- داو ثانه شونج سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية فيتنام الاشتراكية.

- سيرجو لويز كانايس سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية البرازيل الاتحادية.

- الدكتور بيتز زسولدز سفيراً فوق العادة مفوضاً لجمهورية سلوفاكيا.

- فوروفي وير اسمبان سفيراً فوق العادة مفوضاً لمملكة تايلاند.

وعقب ذلك التقى فخامة الأخ الرئيس بالسفراء كل على حدة و الذين نقلوا لفخامته تحيات قادة بلدانهم و تمنياتهم له بموفور الصحة و السعادة وللشعب اليمني دوام التقدم و الازدهار.

وقد رحب فخامة الأخ رئيس الجمهورية بالسفراء .. مؤكدا الحرص على تقديم كافة التسهيلات بما يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه و لما من شأنه الإسهام في تطوير و تعزيز العلاقات الثنائية وتوسيع مجالات التعاون المشترك بين اليمن و بلد كل منهم.

وحمل فخامة الأخ رئيس الجمهورية السفراء نقل تحياته لقادة ورؤساء بلدانهم، و تمنياته لهم موفور الصحة و السعادة ولشعوبهم المزيد من النماء و التطور.

حضر مراسم تسليم أوراق الاعتماد وزير الخارجية الدكتور أبوبكر القربي و رئيس دائرة المراسم في رئاسة الجمهورية فضل عبدالخالق ، ورئيس دائرة المراسم في وزارة الخارجية السفير عبدالله الرضي و نائب رئيس المراسم في وزارة الخارجية المستشار علي زبارة .

هذا وقد جرت للسفراء بدار الرئاسة المراسم المعتادة في مثل هذه المناسبة.

## اقرار مشروع قانون حماية المستهلك

# البرلمان يواصل السبت نقاشاته لمشروع تعديل قانون الانتخابات

## مشروع التعديل يحظر ما يمسّ العقيدة أو تبني أي شكل للحكم البائد

صنعاء / سبأ:

أقر مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة الأخ/ يحيى علي الراعي رئيس المجلس مشروع قانون حماية المستهلك والذي تضمن جواز إنشاء جمعية أو أكثر لحماية المستهلك يكون من ضمن اختصاصها المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك، وتوعية المواطنين بحقوقهم وبترشيد الاستهلاك والإنفاق الأسري، وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة للقيام باختصاصاتها والقيام بمسح ومقارنة لأسعار وجودة السلع والخدمات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، والتي تحدد محتواها ، وإبلاغ الجهات المختصة بما يقع من مخالفات في هذا الشأن، وكذا تقديم المعلومات للجهات المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين ، وتقديم مقترحات معالجتها والمساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية فيما يتعلق بحماية المستهلك وتقديم المقترحات والآراء بشأن مشاريع التشريعات ذات الصلة بالمستهلك، وذلك أثناء مراحل إعدادها من قبل الحكومة إلى جانب تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من صحتها ورفعها إلى الجهات المختصة و معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة والإدارة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

وكذا حق رفع ومباشرة الدعاوى القضائية التي تتعلق بمصالح المستهلكين أوالتدخل فيها بموجب توكيل إضافة إلى إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق المستهلك ونشرها وعلى مسؤوليتها.

وأشار مشروع القانون إلى حق جمعية المستهلك الحضور كمراقب عند أي إجراء أو مهمة ميدانية تنفذها الإدارة المختصة أو الجهات المختصة ضد المخالفات التي يترتب عليها إلحاق الضرر والحصول من الجهات الحكومية على البيانات والمعلومات ذات الصلة بنشاطها.

وحظر مشروع القانون على الجمعيات تلقي الهبات والتبرعات من المزودين أو المعلنين، ويكون للجمعية موارد مالية تتكون من رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات غير المشروطة وكذا الهبات والتبرعات الخارجية شريطة إعلام وزير الصناعة والتجارة إضافة إلى الدعم الحكومي السنوي .

وأعفى مشروع القانون الجمعيات من الرسوم المتعلقة بالإعلانات التجارية الخاصة ببرامج توعية المستهلكين التي تبثها الجمعيات عبر وسائل الإعلام الرسمية، كما تعفى من رسوم أو أجور الفحص المختبري والفني للسلع والخدمات محل البحث لدى المعامل والمختبرات التابعة للجهات المختصة.

وبشأن الإجراءات العقابية للمخالفين لأحكام هذا القانون بين المشروع أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بحق المستهلك بالتعويض يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويعاقب بذات العقوبة مروج السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وحائزها والمعلن عنها إذا كان يعلم بحقيقتها، كما يعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت من قبل أحد العاملين لديه باسمه أو لصالحه، و يعاقب كل من اعترض أو أعاق أو منع أي من موظفي الإدارة المختصة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية عن أداء مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة بغرامة مالية وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة وتورد المبالغ إلى الخزينة العامة للدولة ، وكل من تسبب بسلوكه عمداً أو بالإهمال في الإضرار بالمستهلك أو تعريضه للخطر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك يكون مسئولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف المترتبة على معالجة أو إزالة الضرر أو الخطر فضلاً عن دفع التعويضات المترتبة عليها وفقاً لما يتم تحديده في اللائحة وإذا وصل الضرر على المستهلك إلى الوفاة تعتبر الجريمة جنائية يعاقب عليها المتسبب وفقاً لقانون العقوبات .

و اعتبر مشروع القانون أن القضايا المتصلة بحقوق المستهلك من المسائل المستعجلة وتنظر أمام القضاء وفقاً للقواعد والإجراءات المتعلقة بالقضاء المستعجل المنصوص عليها في قانون المرافعات.

من جهة أخرى واصل المجلس استعراضه لتقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الحريات العامة وحقوق الإنسان و الشئون الدستورية والقانونية حول دراستها لمشروع تعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .

وتطرق مشروع التعديل إلى أن تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء و لا يجوز أن تتضمن المواد الدعائية والبرامج الانتخابية لأي من المرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية ما يمس عقيدة الشعب الإسلامية أو تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد (الملكي السلاطيني) أو الدعوة إلى القيام بأي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية أو يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أو الأقدام على التآمر أو العنف أو التحريض عليها، و فيما عدا ذلك ليس للجنة العليا الحق في التدخل بمضمون وشكل البرامج ومواد الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء وتضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تنظم الدعاية الانتخابية بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون..

ويشير المشروع إلى حظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي ، وتنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية في عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وبصورة متساوية، ولوسائل الإعلام الرسمية الحق في أن تنتج برامج إعلامية سياسية أثناء فترة الدعاية الانتخابية تسمح بالمناظرات التنافسية بين المرشحين ويلزم المشروع اللجنة العليا بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص، ويحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي أو أي مرشح لأية انتخابات عامة، وما يخصص منه للمرشحين للانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك ومن يثبت إخلاله بذلك أثناء فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته إلى المساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا وعلى أن تخضع التبرعات المحلية لمرشحي رئاسة الجمهورية للجنة العليا ولا يجوز مطلقاً تلقي أية تبرعات أو دعم خارجي.

هذا وسيواصل المجلس مناقشته لمشروع تعديل هذا القانون في جلسته السبت المقبل بمشيئة الله تعالى .

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه.

حضر الجلسة وزير شؤون مجلسي النواب والشورى خالد عبدالوهاب الشريف ووزير الصناعة والتجارة الدكتور/ يحيى المتوكل .